وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائة وعشرين ثم يستانف في كل خمسين كما مر في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعن الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من
الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة
يؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل** واذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في
الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان
يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت

برل

حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وعشرها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر والخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة
الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما
هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب
العاشر** هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع

Copyright © King Saud University